



الدليل الإرشادي لقرار حظر التدخين في أماكن العمل رقم 149516

وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل
الإدارة العامة لتطوير بيئة العمل
إدارة السلامة والصحة المهنية



المحتوى

1. مقدمة 2
2. الهدف من الدليل..... 2
3. التعريفات..... 3
4. نطاق حظر التدخين في أماكن العمل 3
5. معايير المكان المخصص للتدخين 4
6. أبرز إجراءات حماية سلامة وصحة العاملين من مخاطر التدخين 5
7. مخالفات السلامة والصحة المهنية التي تُطبَّق في حال عدم الإلتزام..... 6

1. مقدمة

يعد التدخين (التبغ ومشتقاته) خطراً يهدد المجتمع بشكل عام، والمدخن بشكل خاص، وكذلك من يتعرض للدخان المنبعث من منتجات التبغ - ما يُسمى التدخين السلبي -، من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعملية. وحرصاً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على حماية سلامة وصحة العاملين، والحفاظ على الممتلكات والبيئة، وتوفير بيئة عمل صحية ونظيفة، قامت الوزارة بإصدار قرار وزاري رقم 149516 وتاريخ 1440\08\09 يقضي بحظر التدخين في أماكن العمل تعزيزاً لمفهوم جاذبية بيئة العمل.

وأيضاً حرصاً من الوزارة على توضيح تفاصيل هذا القرار لصاحب العمل والعاملين، تم إصدار هذا الدليل الإرشادي معتمداً على قرار نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1436\7\28، واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 1351412 - 1438 وتاريخ 1438\7\27.

2. الهدف من الدليل

إرشاد أصحاب العمل والعاملين بما يتطلب من إجراءات لتنفيذ قرار حظر التدخين في أماكن العمل.

3. التعريفات

التدخين:

يقصد بالتدخين في هذا القرار حسب المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1436/7/28هـ "تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتنباك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى".

وأيضاً يقصد بالتدخين في هذا القرار حسب اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 1351412 - 1438 وتاريخ 1438\7\27 "تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر استخدام السجائر، والسجائر الإلكترونية، والسيجار، والجراك، والتنباك، والمعسل، والمعسل الإلكتروني، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتمبل أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه".

4. نطاق حظر التدخين في أماكن العمل

ويشمل حظر التدخين في أماكن العمل، التالي:

- الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد في أماكن العمل.
- وسائل النقل العامة في أماكن العمل أو المستخدمة خارج أماكن العمل ولكن بسببه.
- أماكن الطعام والشراب والمواد الغذائية في أماكن العمل.
- المصاعد ودورات المياه في أماكن العمل.

كما يشمل الحظر في أماكن العمل بناء على الفقرة رقم (9) "الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة" من قرار نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1436\7\28، التالي:

- ضمن مسافة (8) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهياً لدخول أو اجتماع أو جلوس أو مرور الزوار أو العاملين أو عمل، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخين في أماكن العمل، فيجب على المنشأة مراعاة المعايير المتعلقة بالمكان المخصص للتدخين والمذكورة في

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين الصادر بقرار وزير الصحة رقم 1351412 - 1438 وتاريخ 1438\7\27 والتي سيتم ذكرها في هذا الدليل.

- الأماكن العامة التي تدخل ضمن أسوار مكان العمل مثل مواقف السيارات والمساحات المفتوحة ومحلات التموين ومحلات تقديم خدمات معينة والمعارض وأماكن الترفيهية والترفيه والحدائق والمتنزهات وما شابه ذلك، بداخل حدود مكان العمل.

5. معايير المكان المخصص للتدخين

في حال تم وضع مكان مخصص للتدخين في أماكن العمل، يجب على المنشأة أن تلتزم بتطبيق المعايير التالية:

■ معايير إدارية:

- عدم تقديم أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات
- عدم توفير أي نوع من أنواع الترفيهية والترفيه أو شاشات العرض
- عدم توفير أي نوع من أنواع المقاعد مالم يكن هناك حاجة لفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم الإشارة لذلك بداخل المكان المخصص
- وضع لوحات تنبيهية تحظر دخول من هم أقل من 18 سنة على أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية وأي لغة أخرى يفهمها العاملين والزوار وأن تكون بشكل واضح وموضوعة في مكان بارز قبل الدخول إلى الموقع المخصص للتدخين

■ معايير فنية متعلقة بوجوب توفير وسائل تهوية جيدة:

- أن يكون المكان معزولاً عن المناطق المجاورة له
- أن لا يقل ارتفاعه عن (3) متر
- وضع أبواب وأن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق
- أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل 1.4 متر مربع للشخص الواحد على الأقل
- عدم وضع خدمات يحتاجها غير المدخنين مثل الهاتف، الفاكس، أجهزة الطباعة وغيرها
- عدم وضع غرف التدخين على ممر لغير المدخنين
- أن تكون الأسقف المستعارة من ألواح الألمونيوم سهلة التنظيف

- مراعاة أن تكون الأرضيات من المواد غير القابلة للإشتعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب الموكيت أو الفينيل
- يجب أن تتوفر فيه شروط السلامة ومكافحة الحريق الخاص بالمباني
- أن يكون ضغط الهواء في الداخل سالب أي أقل من الأماكن المجاورة ما بين (5-7) باسكال (الباسكال هي وحدة لقياس الضغط) بما يعادل (0.02 – 0.03) in WG (تعني مقياس بوصة من الماء inch water gauge)
- يجب أن لا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن (25) لتراً ثانية لكل شخص مصمماً على الحد الأعلى لكثافة الإشغال
- يجب طرد الهواء للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف
- أن يكون نظام التهوية قادر على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر مرات حجم الهواء بالمكان لكل ساعة وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل
- يجب أن تكون مخارج الهواء على بعد (8) متر على الأقل من المخارج أو المداخل الرئيسية والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي
- فصل نظام التهوية والتكييف عن النظام المخصص للأماكن الأخرى بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى غير المخصصة للمدخنين

6. أبرز إجراءات حماية سلامة وصحة العاملين من مخاطر التدخين

- صاحب العمل مناطة به مسؤولية توفير بيئة عمل سليمة وصحية، ومن الاجراءات التي تساعد على ذلك فيما يتعلق بحظر التدخين في أماكن العمل، التالي:
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل
 - الإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعاملين
 - إلزام العاملين باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، والمحافظة عليها، وتنفيذ التعليمات الموضوعية للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابات والأمراض
 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق

7. مخالفات السلامة والصحة المهنية التي تُطبَّق في حال عدم الإلتزام

في حال عدم إلتزام المنشأة أو العاملين فيها بقرار حظر التدخين في أماكن العمل، فإنه يتم تطبيق المخالفات الموضحة في جدول المخالفات والعقوبات المعتمد لدى الوزارة وبالتحديد المخالفات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وهي كالتالي:

المادة في جدول العقوبات	الشرح
عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	- وجود روائح الدخان، أو تلوث الجو بالدخان، أو انتشار عقائب السجائر في الأماكن غير المخصصة لها، أو عدم وجود تهوية مناسبة لطرد روائح الدخان في حال وجود غرف خاصة بالتدخين، وغير ذلك - عدم تجهيز المكان الخاص بالتدخين حسب المعايير الموضحة في هذا الدليل
عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	عدم وجود لافتات لحظر التدخين في مختلف أماكن العمل الرئيسية الظاهرة للعاملين جميعاً
عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	وجود عاملين يقومون بالتدخين في أماكن العمل، أو وجود عاملين لايتقيدون بإجراءات السلامة والصحة التي اتخذها صاحب العمل لحظر التدخين ومنع الضرر الصحي الذي يسببه
عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.	- عدم وجود تحذيرات واجراءات عمل من المنشأة لحظر التدخين في الاماكن غير الاكثر خطورة وعرضة للحريق (مثلاً أماكن الغاز، أو سيارات نقل البنزين، أو المواد الكيميائية، وغير ذلك)، واكتشاف وجود حالات تدخين في تلك الأماكن مع عدم وجود احتياطات الوقاية من مخاطر الحريق مثل رشاشات الماء أو طفايات الحريق أو كاشفات الدخان وغير ذلك - عدم تجهيز المكان الخاص بالتدخين حسب المعايير الموضحة في هذا الدليل والمتعلقة بتوفير شروط السلامة ومكافحة الحريق الخاص بالمباني

نحو بيئة عمل جاذبة..